

العروة الوثقى

(10) وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار (3) كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام. [4] مسألة 4 : الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار (4) وأمكن الاجتهاد أو التقليد. [5] مسألة 5 : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، لأن المسألة خلافية. [6] مسألة 6 : في الضرورات لا حاجة إلى التقليد (5) كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد. [7] مسألة 7 : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل (6) . _____ (3) (مع التكرار) : أو بدونه. (4) (مستلزماً للتكرار) : مع التحفظ على جهة الإضافة التذليلية إذا كان عبادياً. (5) (في الضرورات لا حاجة إلى التقليد) : الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد. (6) (باطل) : بمعنى أنه ليس له ترتيب الأثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حجة على صحته - سواءاً كان مما يؤتى به بداعي تفرغ الذمة أو كان مما يتسبب به إلى الحكم الشرعي كالمعاملات وأسباب الطهارة الحديثة والخبثية والذبح - لا بمعنى أنه باطل واقعاً أو تنزيلاً بلحاظ جميع الآثار فإنه ليس له ترتيب الأثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً ، مثلاً إذا باع شيئاً مع الشك في صحة البيع لم يجز له التصرف في المثلث كما ليس له التصرف في الثمن ، فعليه الاحتياط إن أمكن أو تعلم فتوى من يكن قوله حجة في حقه حين النظر في العمل المفروض ، وعلى أساسه يبني على صحته أو فساده.